laa-eg.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٥٠٩
بتاريخ:	٢٠٢١/ ٩/ ٢٩

ملف رقم: ٥٤٠٨/٢/٣٢

السيدة الدكتورة/ وزير الصحة

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٢٦٣) المؤرخ ٢٠٢١/٢/٢٤، بشأن النزاع القائم بين الهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية، والهيئة القومية للتأمين الاجتماعي، بخصوص تحديد الملتزم بدفع مبلغ (٢٣,٨٦٩,٠٩٠) جنيهًا قيمة اشتراكات العاملين بمستشفى المبرة بالإسكندرية.

وحاصل الوقائع- حسبما يبين من الأوراق- أن رئيس مجلس الوزراء أصدر قراره رقم (٣٣٦) لسنة ٢٠١٦ بضم مستشفى المبرة التابع للمؤسسة العلاجية لمحافظة الإسكندرية إلى الهيئة العامة للمعاهد والمستشفيات التعليمية اعتبارًا من ٢٠١٦/٢/٩، وأنه قد تبين وجود مديونية على المستشفى لصالح الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي بمبلغ مقداره (٢٣,٨٦٩,٠٩٠) ثلاثة وعشرون مليونًا وثمانمائة وتسعة وستون ألفًا وتسعون جنيهًا لا غير، قيمة الاشتراكات التأمينية المستحقة على العاملين بالمستشفى خلال الفترة من عام ١٩٩٦ حتى تاريخ ٢٠١٦/٦/٣٠، ونتيجة لهذه المديونية فقد توقفت الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي عن سداد المعاشات المستحقة للعاملين بالمستشفى الذين توافر بشأنهم مناط استحقاق المعاش، وهو الأمر الذى تم معه استطلاع رأى إدارة الفتوى المختصة بشأن هذا الموضوع بموجب الطلب المقيد في الإدارة برقم (٩/١٤٩٠/٢٩)، وقد انتهت في فتواها إلى ما مفاده التزام الهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية بسداد المديونية المستحقة على مستشفى المبرة كتأمينات اجتماعية؛ لذا طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية.

مجلس الدولة
الجمعية العمومية للفتوى والتشريع
(٢١٦٣)

مجلس الدولة - الجمعية العمومية
مركز المعلومات - لقسمي الفتوى والتشريع

laa-eg.com

ونفيد: أن النزاع عرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوي والتشريع بجلستها المعقودة في ٢٥ من أغسطس عام ٢٠٢١م الموافق ١٧ من المحرم عام ١٤٤٣هـ، فتبين لها أن المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بإبداء الرأى مسببًا فى المسائل والموضوعات الآتية: (أ)... (ب)... (ج)... (د) المنازعات التى تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض، ويكون رأى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع فى هذه المنازعات ملزمًا للجانبين...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم- وعلى ما جرى به إفتاؤها- أن المشرع اختصّ الجمعية العمومية بإبداء الرأي مسببًا فى الأنزعة التي تنشب بين الجهات الإدارية، وذلك بديلا عن استعمال الدعوى كوسيلة لحماية الحقوق وفض المنازعات، وأضفى المشرع على رأيها صفة الإلزام للجانبين حسمًا لأوجه النزاع وقطعًا له، ولما كانت ممارسة الجمعية العمومية لولايتها تتطلب أن يكون النزاع مستوفيًا شرائطه الشكلية والموضوعية مدعومًا بمستنداته التي يمكن من خلال تمحيصها الفصل فيه وصولا إلى وجه الحقيقة، ومن ثم فللجمعية العمومية في سبيل تهيئتها للنزاع ليكون صالحًا للفصل فيه أن تنتدب خبيرًا ، أو أكثر، للاستنارة بالرأي في المسائل الفنية التي تستدعي خبرة خاصة بشأنها، ويظل تقدير عمل أهل الخبرة والموازنة بين آرائهم فيما يختلفون فيه خاضعًا كغيره من الأدلة لتقدير الجمعية العمومية، باعتباره عنصرًا من عناصر الإثبات في النزاع.

وبناء على ما تقدم، ولما كان النزاع الماثل ينصب حول المبلغ المستحق للهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية قِبَل مستشفى المُبرة بالإسكندرية، وتحديد الجهة الملتزمة بسداد هذا المبلغ، ولم يقم دليل من الأوراق على ثبوت المبلغ أو تحديده وتحديد الفترات المستحق عنها على وجه الدقة، الأمر الذى يغدو معه النزاع الماثل- والحال كذلك- غير مهيأ للفصل فيه، مما يستدعى الاستعانة بأهل الخبرة لتحديد المبالغ المستحقة للهيئة القومية للتأمين الاجتماعي على وجه الدقة وتحديد الفترات المستحقة عنها تلك

laa-eg.com

المبالغ، لذا ارتأت الجمعية العمومية تكليف أطراف النزاع بتشكيل لجنة مالية، وحددت مهمتها على نحو ما سيرد تفصيلا في المنطوق.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى: تكليف طرفى النزاع بتشكيل لجنة مالية برئاسة عضو من المديرية المالية بمحافظة الإسكندرية، وعضوية ممثل عن كل من طرفى النزاع لتحدد على وجه الدقة قيمة الاشتراكات المستحقة عن العاملين بمستشفى المبرة خلال الفترة من عام ١٩٩٦ حتى ٢٠١٦/٦/٣٠، والمبالغ التى تم سدادها من تلك الاشتراكات والمبالغ التى لم تسدد منها، والمبالغ المستحقة للهيئة القومية للتأمين الاجتماعي، وقيمة الاشتراكات والنسب المقرر خصمها كقيمة تلك الاشتراكات، وكذا بيان ما إذا كان قد تم خصم الاشتراكات من العاملين بمستشفى المبرة من عدمه، وبيان ما إذا كان هناك نظام رعاية علاجية خاص بالعاملين بمستشفى المبرة من عدمه، وتحديد قيمة الاشتراكات المستحقة في هذه الحالة، وما سدد منها وما لم يسدد، وبصفة عامة تحقيق عناصر المنازعة، على أن تقدم اللجنة تقريرها للهيئة عارضة النزاع لتتولى الأخيرة رفعه للعرض على الجمعية العمومية قبل انعقاد جلسة ٢٠٢١/١٢/٨ تمهيدًا للفصل في النزاع.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٢٠٢١/ ٩/ ٢٩

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
يسرى هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية للفتوى والتشريع